

2021 4 16

تونس في : 17 مارس 2021

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية

المندوبيين الجهويين للتربية

مديريات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

مديريات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية (دورة 2020).

المرجع : - الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص ب الرجال التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية و على جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها و آخرها الأمر عدد 678 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أوت 2020 .
القرار المؤرخ في 05 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

- القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2020 المتعلق بفتح المنازرة.
- القرار المؤرخ في 12 مارس 2021 المتعلق بتأجيل المنازرة.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 26 أفريل 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

(1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة أستاذة التعليم الثانوي المميزون المترسمون في رتبتهم غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها و المتوفرون فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات (26 مارس 2021) مع مراعاة أحكام الفصل 29 (ثالثا) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه .

(2) ترتيب المرشحين :

يقع ترتيب المرشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

أ- بالنسبة إلى أستاذة التعليم الثانوي المميزين المباشرين للتدريس:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المرشح قبل تاريخ ختم الترشح على عشرين (20).

* تنفييل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما

يعادلها وذلك كالتالي:

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاثة شهادات أو ما يعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يعادلها : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفييل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفييل سابق.

* التنفييل بعد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستينيات الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفييل على الأقدمية في التدريس بـ:

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثباتي (8) سنوات تدريس

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد ثباتي (8) سنوات

ب- بالنسبة إلى أستاذة التعليم الثانوي المميزين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

* تنفييل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالتالي:

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاثة شهادات أو ما يعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يعادلها : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ولا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيذ للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

* التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة.

* التنفيذ بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطبة وظيفية لمدة خمس 05 سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية ويشارون الخطبة عند الترشح وذلك كالتالي:

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلات (03) نقاط ،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02) .

(3) كيفية الترشح :

يتعين على الأساتذة الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدوره 2020 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn في أجل أقصاه يوم 26 مارس 2021 ثم سحب مطلب الترشح وإرساله عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 31 مارس 2021 ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة ومضادة من قبل رئيس الإدارة

* نسخة من قرار الانتداب

* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

* نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي

* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي

* نسخ مطابقة للأصل من الشهادات الجامعية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي التي تحوّل للمترشح حق التنفيذ.

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي.

* نسخة من العدد الإداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدرис.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدّها المترشح أو ساهم في إعدادها.

ملاعنة: يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن مطبوعة الترشح عن بعد أو يقدم بعد تاريخ ايداع ملفات الترشح 31 مارس 2021 .

والمطلوب:

- من السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، بعد التأكّد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 02 أفريل 2021.
- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المرشحين إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 02 أفريل 2021.
- ومن السيد المدير العام للموارد البشرية تجميع مطالب الترشح والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة وتوجيهها إلى إدارة المنازرات المهنية مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين قبل يوم 12 أفريل 2021.
- ومن السيدات والسادة المندوبيين الجهويين للتربية تجميع مطالب الترشح والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة ثم توجيهها إلى إدارة المنازرات المهنية مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين في أجل أقصاه يوم 16 أفريل 2021.

والسلام

وزير التربية
فتحي السلاوي

